

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (109) لسنة 2021 بتاريخ 2021/7/5

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (123) لسنة 2019 بأن يتضمن تشكيل مجالس إدارات الشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة المصرية عنصر نسائي على الأقل؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/7/5،

قرر

(المادة الأولى)

تعديل البند الثامن من المادة السادسة من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، على النحو التالي:

مادة (6 - بند 8):

(8) لا يقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة عن 25% أو عضوتين على الأقل.

(المادة الثانية)

على الشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة المصرية توفيق أوضاعها على النحو المنصوص عليه بهذا القرار في موعد أقصاه 2022/12/31.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري.



٤٦٠٧٦

